

في حلف الوبس وانعيب ولامن سبا وترك بيتنا ما
قاصلها سنة ولصح من عاينه واربعين فادا
تسبها على الاربعه والغير يخرج قراط المسله

وهو عاينه يخرج له اربعه فراربط هو حصته من
البيتان وقاصم حصته واسم للبيتان لبيس
من المسله وهو اسار وملاون على قراطها كصل
له حصته عشر قراط الجبل من نصف قراط من العتار
ولو حلف الوبس وابنتين وتول عقار افصح
من اهلها سنة فاقسمه على الاربعه والعدي
يخرج قراط المسله ربع سهم فاقسم عليه سهما
واحد العطين الالوبس يخرج لها اربع فراربط
له حصته من العقار واسم لحلف سهما
في الرابع يخرج لها عاينه فراربط هو حصتها من العقار

في تجزيبه العقارات وكحوها واحترز المصنف
لعوله اول الفصل في مصر والشام وباواصهما
عن بلاد العراق فان لمصطلاح الجاري فيها ان
القراط نصف عشر الدينار والدينار عشرون
قراطا يخرج الدرهم عندهم عشرون فقط وكيفية
ملك القيراط فخرجها عندهم ستون والوزن ربع
لكبه فخرجها بايتان واثنان واربعون **الطريق**
في حلف سها م المسله الى اسم القراط ان
تقسم ما تحت منه المسله على اربعه وعشرين
ابدان يخرج بالفتنه من صحى او كسرا ويصحى
وكسرها فهو قيراطها الى قراط المسله
فاقسم كل نصيب منها الى من المسله كصل
العقار وهو يعرف في المصيب قراط

فلو

